القطن المصرى بين المنتج والمستهلك

(٣)

طرق مشترى القطن

عند ما يصل تلغراف العميل من الخارج باعتماد الشراء لكمية مخصوصة لنموذج معين يبلغ فى الحال للفريز فيوزع الكمية على الرتب المكون منها النموذج ويشرع في الشراء .

وللشراء فى بورصة مينا البصل ثلاثة طرق وهى حاضر وكنتراتات وفرنكو ولكل شروط مخصوصة تختلف عن الاخرى ونظام خاص قررته شركة المحاصيل وسنتكلم على كل منها على حدة .

١ — طريقة شراء الضباعة الحاضرة — قلنا فيما سبق أنه عند وصول اعتماد الشراء من الخارج يشترى المحل ما يساويه من القناطير من بورصة الكنتراتات بمعرفة سمساره بالبورصة ان كان لا ينوى شراء جميع المقدار المطلوب في نفس اليوم ثم يعلن على اللوحة المعلقة على واجهة المكتب الرتب المطلوبة وذلك في الساعة ١٠ صباحا وفى هذا الوقت يمر سماسرة البائعين أو مساعدوهم على المكاتب ويقيدون الرتب المطلوبة لكل تاجر في كشف خاص ثم يعودون الى مكاتبهم لاصدار اذن لمعاينة الكميات التى توافق الرتب المطلوبة والاذن عبارة عن أمر للمخزنجى بالتصريح لعتال الشارى باستحضار عينات من الكميات المدونة بالاذن والموجودة في الشونة ثم يوزع السماسرة هذه الاذونات على المشترين ويسلم للعتال في الوقت ذاته أجرة النقل السابق الاشارة اليها وبعد قيد نمرة الكمية وعدد البالات واسم البائع في دفتر خاص طرف كاتب الشارى يسلم الاذن للعتال الذى يذهب ومعه مفتاح من الحديد لكسر شنابر البالات وكذا مطواة لقطع الخيش ثم يأخذ عينة من ١٠ فى المائة من البالات (فرش وظهر) من داخل البالة والفرش هو عبارة عن الجزء من القطن الذى يرمى في المكبس (بالارياف) أولا وهو دائما من قطن جيد أما الظهر فهو الجزء المقابل له وهو عبارة عما يوضع من القطن في نهاية

البالة والذى تضغط عليه الشغالة بأرجلهم عند الكبس ويكون دائما (مكتكت) ويظهر دائما أمام نظر الفريز برتبة أقل ودائما يدخله الغش والغرض من أخذ العينة من داخل البالة هو لمعرفة أن باطن البالة كظاهرها

وتصير العينات في قطعة من الخيش بالشونة ويعلق بها بطاقة من الورق باسم الشونة وعدد البالات المكونة منها الكمية ونمرتها بالشونة ثم يحملها العتالون للبورصة ويحضر مع العينات واحد أو بعض عتالى البائعين لعرضها عند الفرز .

تقدم هذه العينات على طاولة الفرز بعد فتح الصرر بمعرفة عتالى البائعين ثم يبدأ الفريز في فحصها من حيث وجود أنواع غريبة بها (أى سكلاريدس مخلوط بأنواع أخرى) ومن حيث طول التيلة ومتانتها ومقدارها فى القطن ومطابقتها للنموذج الذى تم البيع في الخارج على مقتضاه ومن حيث الماء المضاف اليه عند الكبس وهل كثرته أتلفت لون القطن (لان كثرة الماء فى العادة تغير لون القطن الى داكن وتكسبه رائحة عطنة) ثم يضع له الرتبة وفي الغالب تكون أقل مما يستحق بمقدار $\frac{1}{4}$ درجة وبالعكس فان فريز البائع يعطيها أكثر مما تستحق $\frac{1}{4}$ درجة والغرض من ذلك هو لامكان شرائها بأقل ثمن ممكن أو لامكان عرضها بالسوق على رتبة أكبر من حقيقتها بمعرفة البائع . وتقيد الرتبة ودرجة التيلة وملاحظات الفريز عليها في الدفتر بمعرفة الكاتب أو مساعده وبعد الانتهاء من فرز الكميات المقدمة من البائع يدعو السمسار للاتفاق معه على السعر فالفريز وهو المشترى يقدر لكل كمية ثمنا حسب الكنتراتات والبائع يطلب أيضا ثمنا لها حسب رغبته أو رغبة عميله في الريف ويمكن أن يسأل العميل تلفونيا عما اذا كان السعر يوافقه قبل البيع من عدمه وان اتفق السمسار في النهاية مع الفريز في السعر يقيد كل بدفتره الثمن المتفق عليه وميعاد القطع ان كان البيع على سعر الكنتراتات والطريقة المتبعة في البيع هى على حساب سعر الكنتراتات اليومى مضافا اليه أو ناقصا منه الفرق بين رتبة (الفولى جود فير) وهى الرتبة المستعملة في بورصة الكنتراتات وبين

رتبة القطن المشترى وهذا الفرق يتفق عليه بين البائع والمشترى ويقل ويزيد حسب العرض والطلب وتصدر شركة المحاصيل أسبوعيا الفرق بين الرتب الاخرى ورتبة (الفولى جود فير) ولكن هذه الفروق لايعمل بها الا في حالات تسليم أقطان كنتراتات فقط وقد يحدد السعر في نفس اليوم أو يحدد على حسب سعر كنتراتات أى شهر وفي هذه الحالة يبيع الشارى مقدار القطن المشترى ببورصة الكنتراتات لنفس الميعاد المتفق عليه في البيع حتى يضمن الفرق في سعر القطع وعند قطع السعر بمعرفة البائع يخطر الشارى كتابيا بذلك وهذا يغطى ما باعه كنتراتات في نفس ميعاد قطع البائع وللشارى نظر خاص في البائع فكلما رأى فيه اضطررا للبيع أنقص السعر وبالعكس فان البائع اذا رأى من الشارى اضطرارا للقطن تمسك بسعر مرتفع ويزداد الثمن وينقص أيضا بالنسبة لمتانة التيلة وطولها ودقتها وتناسب نوع القطن ومطابقته للنموذج المباع بمقتضاه والفريزة يرتاحون دائما للكميات الكبيرة في عدد البالات لان أقطانها في الغالب تكون أكثر تناسبا من الكميات الصغيرة .

تترك العينة أو العينات التى اتفق على الشراء بموجبها بمكتب الشارى أما التى لم يتفق عليها فيأخذها عتال البائع معه ثم يخطر السمسار مخزنجى الشونة بنمر الكميات المباعة وأسماء الشارين .

بعد انتهاء السوق في الساعة الواحدة ينتقل الفريز ومساعده والكاتب والعتالون ومعهم العينات المتفق عليها في عربة أو أتوموبيل الى شون البائعين ويفتح العتالون تحت ارشاد المساعد أو الكاتب بالات أخرى من الكمية المباعة ويأخذون من داخلها عينات كبيرة (ظهر وفرش) تقدم للفريز لفحصها على طريقة أوسع فان رأى الفريز أن جميع القطن متجانس وليس به بالات رديئة وثمنه مناسب لرتبته يأمر برقمه فيرقم أحد العتالين جميع البالات والرقم عبارة عن اسم مختصر للمحل والنمرة التى تلى آخر نمرة وضعت لآخر كمية مشتراة . ومتى رقم القطن أصبح ملكا للشارى وله حق التصرف فيه بعد دفع الثمن وليس للبائع أو الشارى أن يرجع

فى البيع أو الشراء • ويعطى للمخزنجى عقب ذلك اذن مبين به نمرة الكمية المنشن بها القطن وعدد البالات والثمن ويوقع عليه من الفريز أو مساعده وتبقى صورتها بكعب دفتر الاذن بمشتروات اليوم وتؤخذ عينة من كل كمية يوضع عليها نمرة النشان الموضوع على بالات نفس الكمية ومقدارها المقرر رطل للبالة ولكنها فى الواقع تزيد عن ذلك كثيرا فقد تبلغ في بعض الاحيان ثلاثة أو خمسة أرطال للبالة وهى تزيد أو تقل تبعا لغرض عتال الشارى ومخزنجى الشونة وفي بعض الاحيان تقع بينهما مشادة تنتهى بتداخل الفريز أو المخزنجى وتنقل العينات الى بورصة مينا البصل لاعادة فرزها في صباح اليوم التالى أن رآى الفريز ضرورة الى ذلك وتخطر الجهة الرئيسية بالمشتريات في نهاية العمل بأن يذكر اسم البائع وعدد البالات والثمن ونمرة الكمية للمحاسبة مع البائع على الثمن اذ يدفع له ٩٥ في المائة من القيمة وتبقى الـ ٥ في المائة معلقة حتى بعد الانتهاء من الفرفرة اذ يخصم منها مقدار الرطوبة بواقع ١ في المائة عن الرتب التى أعلامن فولى فير و ١/٢ ١في المائة للتى أقل منها و ١/٢ رطل على البالة كعينة خلاف السالفة الذكر عند النشان وكذا الفوارغ (العيار الحقيقى بالوزن) وما يظهر من فروق في الرتبة أوالنوع و ١/٤ في الالف عوئد طرق ونصف في المائة سمسرة منها ربع لسمسار البائع وربع لسمسار الشارى يؤخذ للمحل لان الفريز هو فى العادة الذى يتفق مع سمسار البائع على السعر •

ويعطى المقدار المشترى في بورصة الكنتراتات بمجرد طلب قطع السعر بمعرفة البائعين والطريقة أن يرسل المحل (البائع) أو الشونة اذنا خاصا بالبيع في اليوم الذى يرغب فيه على القطع الذى يكون ضمن حدود الاتفاق ويبين في هذا الاذن نمرة الكمية وعدد البالات والسعر المتفق عليه وتاريخ الشراء وبمجرد وصول هذا الاذن للشارى يبلغ سمساره في بورصة الكنتراتات بتغطيته فى نفس اليوم •

ويسحب القطن بعد ١٥ يوما من يوم الشراء خلاف أيام العطلات واذا لم يستلم الشارى القطن بعد هذه المدة يدفع للبائع قرش صاغ عن كل بالة في اليوم نظير التخزين و ٣/٤ في ألف يوميا من قيمة الثمن نظير التأمين والغالب أن هذه الشروط لا تسرى بين الشارى والبائع ولا تتخذ الا في حالة وقوع خلاف بينهما وفي الغالب يتساهل البائع مع الشارى في ميعاد الاستلام ودفع الثمن والوزن وكل خلاف فى الشراء أو البيع يفصل فيه بمعرفة اللجنة حرف (ا) ولذا فانه يذكر دائما في أذونات البيع أو الشراء الجملة الآتية :

(هذه العملية خاضعة لانظمة شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية وكل خلاف يمكن حدوثه يعرض على لجنة الشركة فتصدر فيه قرارا بأغلبية الآراء غير قابل للاستئناف) .

٢ — طريقة شراء القطن بالكنتراتات :

اتخذ تجار الصادر (الذين يتعاملون مع الخارج) طريقة والبيع في بورصة الكنتراتات للمحافظة على الاسعار التى يتفقون على المبيع بها في الخارج على أن بعض الشارين في بورصة الكنتراتات قد يطلب بدلا من تصفية مركزه استلام المقدار المشترى بضاعة نظرا لكثرة الطلب عليه من رتبة (فولى جود فير) أو قلة هذه الرتبة فى السوق أو لارتفاع السعر عند الاستلام وفي هذه الحالة يبحث السمسار في الدولات أو (الفليرات) عن اسم البائع الاصلى لهذه الكمية وكل كمية لاتقل عن ٢٥٠ قنطاراً ويتضاعف هذا المقدار حسب طلب البيع أو الشراء وعند معرفة البائع الاصلى لهذه الكمية . يطلب منه السمسار تسليم الكمية المباعة منه الى محل كذا ويخطر الشارى بأن الكمية المشتراة بمعرفته يستلمها من محل كذا ويكون التسليم دائما من أشوان الجهة المجعولة مركز التجارة والاقطان والتى هى حول بورصة مينا البصل بحيث تكون أسعار النقل عادية وذلك فيما بين اليوم الاول والثالث والعشرين من الشهر المحدد للتسليم وفى المواعيد المقررة

في الجدول الخاص الذى يعلنه من قبل في كل سنة قومسيون بورصة البضائع (الكنتراتات) وهذه هى صورة الشروط الموضوعة بمعرفة شركة المحاصيل العمومية لتسليم البضاعة المباعة كنتراتات :

١ — البائع الذى يصدر اذن معاينة والشارى الذى يقدمه لاخذ عينات القطن يجب أن يكون كل منهما عضوا منتسبا لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا في جمعية شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية .

٢ — يجب أن يكون التسليم من الاشوان الموجودة بمركز الاشغال الجارية فى القطن .

٣ — على البائع أن يذكر في اذن المعاينة النشان ونمرة البالات أو الاكياس ونوع القطن المعروض للبيع وأن يبين في الاذن كذلك المحل المخزون فيه القطن المذكور .

٤ — يجب أن يسلم القطن بحالة جيدة مقسما الى كميات (لوطات) كل كمية منها ٢٥٠ قنطارا مرتبا بحيث يسهل تعرف كل بالة بعينها وكل كيس بعينه والتحقق من مطابقة القطن للعينات السابق أخذها .

٥ — لا يمكن تسليم أكثر من رتبتين عن كل كمية قدرها ٢٥٠ قنطارا .

٦ — عند ما يحضر المشترى لاخذ عينات القطن المعروض للبيع يجب أن يسلم اذن المعاينة للبائع ويسلم مستندا آخر طبقا للاستمارة حرف (ب) ممضى من البائع ومبينا فيه النشان والبالات المأخوذة منها العينات ويضع المشترى نشانه على القطن وبمجرد تنشينه بمعرفة المشترى يصير ملكا له مع الاحتفاظ بحق امتياز البائع لغاية دفع الثمن وبلا اخلال بشرط الفسخ المتحتم في حالة عدم دفع الثمن في الميعاد المحدد وذلك بمجرد حلول الاجل وبلا احتياج الى أى اعلان كان ويجب على البائع تأمين قطنه وهو الملزم في حالة استهداف البضاعة المنشنة للخطر بجميع ما يأتى عن ذلك من الخسارة والبخس الخصوصى في القيمة

ونقل الملكية هذا لا يخل بشروط الفسخ وغيرها المنصوص عليها في اللائحة من حيث الفروق الموجودة في صنف البضاعة وغير ذلك (أنظر المادة ١٥ من الكنتراتو) .

والمشترى ملزم بدفع الثمن واستلام البضاعة في المواعيد المحددة من وقومسيون البورصة وعندئذ يحسب البائع ثمن البضاعة على المشترى على أساس (فولى جدفير) ساكلاريدس بواقع أسعار آخر تصفية مضافا الى ذلك أو ناقصا منه الفرق المجعول لنوع القطن الذى صار استلامه وذلك طبقا للمادة ١٢ وأن حصول تنشين من المشترى لا يلزمه بقبول الرتبة التى يقول بها البائع .

٧ — اذا شاء المشترى استلام القطن قبل الميعاد المحدد للدفع فعليه أن يخبر البائع بذلك فيصدر اذن التسليم منه مقابل دفع قيمة الفاتورة من المشترى وتكون مصاريف التأمين (السكرتاه) على البائع لغاية آخر يوم محدد للتسليم فاذا لم يستلم المشترى فى آخر يوم حدده القومسيون فعليه أن يدفع للبائع قرشا واحدا مصريا عن كل قنطار في اليوم بصفة مصاريف تأمين وتخزين .

٨ — جميع الملاحظات الخاصة بصنف القطن يفصل فيها بالتحكيم في مكاتب شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية بواسطة خبرائها .

٩ — المشترى الذى يستلم القطن بعد فض المنازعات الخاصة بصنفه بواسطة التحكيم أو وديا لا يكون له بعد ذلك الرجوع على المالك فيما يختص بصنف القطن عدا في حالة الغش .

١٠ — الشكاوى الخاصة بالغش يجب ارسالها الى رئيس شركة المحاصيل العمومية في الاسكندرية فى مدى ثلاثة أشهر من استلام البضاعة .

١١ — كل خلاف فيما بين الشارى والبائع من حيث صنف القطن ان كان أعلا أو أدنى من (فولى جودفير) يسوى فيما بينهما بعد تحديد صنف البضاعة تحديدا نهائيا .

١٢ — لا يجوز تسليم قطن أدنى من (جودفير) سكلاريدس وعفيفى ونوبارى وأشمونى ولكن لا يعطى للبائع أى فرق في زيادة السعر فوق سعر الجود عن تلك الأنواع والفروق في زيادة السعر بالنسبة لصنف البضاعة تكون على أساس فروق الاسعار التى تضعها شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية في اليوم (من أيام العمل) السابق على يوم اصدار أذونات المعاينة وعلى حسب النظام الموضوع لاعمال الخبراء ٠

١٣ — القطن المكبوس بالبخار يجوز تسليمه مقابل فرق ١٠ قروش للمشترى عن كل قنطار ٠

١٤ — القطن الذى ينظف باللواليب (ماشينت) والغرابيل لا يكون صالحا للتسليم ٠

١٥ — اذا حكم بأن كمية من القطن غير صالح للتسليم فللمشترى الخيار بين أمرين :

(١) اما أن يستلم القطن مقابل فرق يحدد بواسطة التحكيم ؛

(٢) واما أن يطلب استبدال القسم (Lot) المذكور بقطن من النوع نفسه في مدى ٤٨ ساعة واذا حكم بأن القطن المعروض للبيع بدلا من القطن الذى استبدله هو أيضا غير صالح للتسليم فانه يعاد حسابه بفاتورة على من أصدر اذن تسليمه بسعر البضاعة الحاضرة حسب أسعار السوق فى اليوم الذى يكون القطن قد رفض فيه نهائيا مضافا اليه ١٠ قروش مصرية عن كل قنطار بصفة جزاء ٠

١٦ — متى عرض القطن للبيع فلا يجوز للبائع بعد ذلك أن يسحبه أو يستبدله ٠

١٧ — يجوز استئناف قرار الخبراء بطلب يقدم كتابة لرئيس شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية في مدى ٤٨ ساعة من تاريخ حصول عملية الخبرة ٠

١٨ — يحسب العيار على حسب وزنه الحقيقى ٠

١٩ — جميع مصاريف القبانة والشيالة تكون على عهدة البائع .

٢٠ — جميع المنازعات والشكاوى الخاصة بالتسليم يكون الفصل فيها على موجب أنظمة شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية .

عند استلام اذن المعاينة من البائع الذى يذكر فيه نشان البالات ونوع القطن المباع والمخزن الموجودة به البضاعة يرسل الشارى عتالين من طرفه لاستحضار عينات من كل كمية تقرر في بورصة مينا البصل وتقدر رتبتها فان اتفقت في الرتبة مع تقدير البائع تنشن البضاعة وبمجرد نشانها أصبحت ملكا له مع وفاء دفع ثمنها وان لم يتفقا على الرتبة أو التيلة أو نوع القطن يلجأ الى التحكيم بواسطة الخبراء ، وهؤلاء الخبراء هم من فريزة مينا البصل ومن المخزنجية ممن مارسوا مهنة الفرز والتخزين مدة طويلة وللشركة ثقة بهم وبطهارة ذمتهم تعينهم في مارس من كل سنة وتنشر أسماءهم على جميع التجار ، وفى حالة الخلاف في الرتبة أو التيلة أو غش القطن يبلغ المتنازعان أوجه الخلاف الى سكرتارية شركة المحاصيل العمومية ويختار كل من البائع والشارى فريزا من الخبراء المقررين ويكون قرارهما باتفاق الرأى فان لم يتفقا يضمان اليهما خبيرا ثالثا وان لم يتفقا على اختياره يعينه القائم برياسة اللجنة حرف (ا) أو أكبر الاعضاء سنا في حالة غياب الرئيس أو في حالة وجود علاقة له بموضوع الخلاف .

يرسل خبير البائع عتالا من طرفه ليحضر عينة فرش أما عتال خبير الشارى فيحضر عينة ظهر كل كمية بعينتين منفصلتين (ظهر وفرش) وهذه تفرز بمعرفة الخبيرين أو الثلاثة بمكتب شركة المحاصيل ويضاهى عليها نماذج الشركة ويصدر القرار في كل كمية فان وافق هذا القرار كلا من الشارى والبائع ينفذا ما جاء به والا فيستأنفه من يشاء منهما في مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة بعد صدور القرار .

وينظر الاستئناف خمسة أو سبعة أعضاء من اللجنة حرف (ا) من بينهم رئيس اللجنة ان لم يكن له صالح في الموضوع ، ويصح للرئيس

أن ينتقيهم من الخبراء ، وقرار لجنة الاستئناف لا نقض فيها ولا ابرام ويسرى على الطرفين وفى حالة الاستئناف تفتح جميع بالات الكمية ويؤخذ من كل بالة جزء من القطن (فرش وظهر) وتعرض هذه المجموعة أمام اللجنة لتقر رأيها واذا تساوت الاصوات فترجح الجهة التى فيها الرئيس .

ورسم الخبرة هو ١٢٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كل جزء من ٥٠٠ قنطار لكل خبير هذا فضلا عن رسم اضافي لصندوق الشركة قدره ٢.٥ في المائة من رسم الخبراء أما الخبير الثالث الذى يضم في حالة الخلاف في الرأى فيستحق ٨٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء من ٥٠٠ قنطار وتكون أتعابه على الخبير الذى يكون أبعد رأيا من رأيه أو مناصفة في حالة تساوى بعد الرأيين عن رأى الخبير الثالث أما فى حالة الاستئناف فتعين اللجنة الخبير الذى يجب أن يدفع أتعاب الخبير الثالث وتبلغ هذه الاتعاب الضعف في حالة اجراء الفحص خارج مكاتب شركة المحاصيل .

وتكون رسوم الخبرة جميعها على المشترى اذا حكم بأن كل القطن مطابق لتصريح البائع أو أعلا ممنه وبالعكس وفي حالة ما يكون أحد المتخاصمين غير عضو في شركة المحاصيل فانه يدفع خلاف رسم الخبراء السابق ١٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء من ٥٠٠ قنطار .

ولا يرفض القطن الا فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان ثلث الكمية حكم عليه بعدم صلاحية قبوله .

(٢) اذا كانت كل الكمية غير صالحة .

(٣) اذا حكم بأن الكمية مغشوشة .

(٤) اذا كانت تيلته ليست متوسطة لنوعه .

(٥) القطن الذى ينظف بالدواليب (ماشينت) وبالغرابيل .

أما الاستئناف فيدفع عنه ٣٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها يدفعها الطالب وحده . وفي حالة وجود غش يجب على الشارى أن يبلغ

رئيس شركة المحاصيل في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من استلام البضاعة وفي هذه الحالة يعين رئيس اللجنة حرف (ا) ثلاثة خبراء فريزة يقومون بأعمال خبرة في مخزن الشارى وهؤلاء يقررون ما عليه القطن من الغش فقط ويحضر من طرف البائع منـدوب للتحقق من القطن الذى يتم اختباره ويرد القطن المغشوش للبائع لاستبداله الا اذا أقر الخبراء عدم امكان استبداله ففى هذه الحالة يعين الخبراء الثمن الذى يقدر للقطن المردود مع دفع الثمن للشارى فورا ويلزم في هذه الحالة بدفع ٢٠ قرشا عن كل قنطار قطن يتضح أنه مغشوش بصفة غرامة ورسوم الخبرة تكون على الطرف الذى ليس بجانبه قرار الخبراء أما في حالة التلف الداخلى فيخطر المشترى رئيس اللجنة حرف (ا) كتابة بالموضوع هذا ويعين لفحص هذا التلف بمخازن الشارى خبيرين (مخزنجية) في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من استلام القطن أيضا فان لم يتفقا يضم اليهما ثالث واذا تقرر أن ٥٠ في المائة من القطن أو جميعه تالف فيرد للبائع لاستبداله الا اذا قرر الخبراء عدم امكان استبداله فيدفع ثمنه الذى يقرره الخبراء فورا للشارى ورسوم الخبرة تكون على الطرف الذى لا يكون بجانبه حكم الخبراء وهى ١٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء منها لكل خبير فضلا عن ٢٥ في المائة من رسوم الخبرة تدفع لصندوق الشركة .

٣ — طريقة الشراء تسليم المحطة (فرنكو) :

هذه الطريقة تكون بين التاجر وعميله فى الريف ويندر أن تكون في حالة غير ذلك . والمتبع هو أن يرسل التاجر الى عميله كشفا قبل بدء الموسم بثمن كل رتبة من رتب أنواع القطن ويتغير هذا السعر حسب تغيرات السوق وحسب العرض والطلب ويقوم تاجر الريف بالشراء بناء على السعر المحدد له مع عمل حسابه على المصاريف التى تكبدها في النقل والشحن والحلاجة والسكرتاه الخ وما يتوفر له من التصفية والبزرة ومقدار ما يرجوه من الربح بعد حلج القطن وتقسيمه

الى رتب كل كمية برتبة خاصة يرسله الى التاجر بالاسكندرية أو بطريق السكة الحديدية أو بمركب فان كان لا يحتاج العميل الى نقدية بمجرد شحن القطن أو كان التاجر يمكنه دفع ما يطلب العميل بدون تداخل البنك فانه يرسل البوليسة أو اذن المركب رأسا للتاجر مرفقة بكشف عن نمرة كل كمية والرتبة التى وضعت لها وان كان يحتاج الى نقدية بمجرد شحن القطن وكان التاجر لا يمكنه دفع المطلوب فانه يرسل البوليسة الى البنك الذى يتعامل معه الشارى ويسحب عليها المبلغ الذى يحتاجه بحيث لا يزيد عن ٧٠ في المائة ويخطر البنك التاجر أن لديه بوليسة مرسلة من عميله وسحب عليها مبلغا محددا من الثمن فتنقل البضاعة الى شونة التاجر تحت مراقبة البنك وتبقى بها الى أن يسدد المبلغ المدفوع منه للعميل بحيث يبقى القطن في الشونة رهنا لهذه القيمة .

بمجرد وصول البضاعة الى المحطة أو بالمركب تنقل وتخزن على حساب الشارى وهو ملزم بدفع ما تتكلفه من المصاريف الاخرى ويصبح القطن ملكا له بمجرد استلام البوليسة الا في حالة وجود غش أو تلف في القطن يستدعى استبداله أو رده وهذا لا يكون في الغالب بين العملاء بالمرة لان التاجر وعميله يسعيان دائما لتحسين العلاقات بينهما ويندر جدا أن يحصل خلاف بينهما من هذا النوع .

بعد وصول البضاعة الى مخازن التاجر تؤخذ منها عينات (ظهر وفرش) وتفحص بمعرفة فريز التاجر ببورصة مينا البصل وفي الغالب اما يكون العميل حاضرا أو أن يرسل مندوبا من طرفه لحضور الفرز ثم تقدر الرتب لكل كمية فان وافقت تقدير العميل كان بها والا فيخطر بعد الفرز بالرتب التى تغيرت وان لم يقتنع بهذا الفرز فيخطر التاجر بتمسكه برتب معينة وفي الغالب يتفق الاثنان الى حد ما دون تداخل البورصة بينهما وفي حالة عدم اتفاقهما أو وجود تلف داخلى بالقطن أو غش فيرجع فيها الى طريقة التحكيم المذكورة فى طريقة الكنتراتات .

استلام القطن من مخازن شون البائع — لكل تاجر سواء كان بائعا أو شاريا قبانى خاص لوزن القطن المشترى بواسطته أو ملاحظة القطن المباع منه ويرافق القبانى موظف من قبل الشارى أو البائع له بعض الالمام برتب القطن وأنواعه وهذا الموظف يستلم كشفا من المحل التابع اليه قبل استلام القطن يبين به نوع القطن ونمرة الكمية ورتبتها وعدد البالات .

وفي يوم الاستلام يتوجه هو والقبانى للشونة أو المخزن ويوزن كل بالة ويلاحظ قبل وزنها نمرة الكمية الموضوعة عليها ونوعها وكذا النشان الموضوع عليها من الشارى ويقيدها في كشف خاص بيده ويقيد أمامها وزنها ويضع لكل بالة نمرة مسلسلة ووزنها ويقيد أيضا القبانى الوزن بمعرفة مساعدين له وهم ثلاثة على الغالب للمراجعة بينهما الى أن ينتهى وزن الكمية أو الكميات المشتراة وفي حالة بلل القطن من المطر أو من رطوبة المخزن يتفق قبانى الشارى وقبانى البائع على المقدار الذى يستنزل من الوزن نظيرها وذلك برضاء مندوب البائع والشارى وفي نهاية الوزن يحرر القبانى اذنا على أورنيك رقم (١٦٥ ا) مصرح من ادارة عموم الامن العام بوزارة الداخلية بنمرة مسلسلة مبين به اسم الشارى والبائع والجهة الموزون بها القطن ثم نمرة الكمية ووزنها بالقناطير وكسورها وعدد البالات فى كل كمية وعدد الشنابر الموجودة في بالات كل كمية وأجرة القبانى حسب التعريفة المحددة بمعرفة شركة المحاصيل .

وينقل القطن على عربات بمعرفة الشارى وعلى حسابه الى مخازن المكبس اذا أريد كبسه وشحنه الى الخارج أو الى مخازنه اذا أريد تخزينه مدة معينة للاتجار فيه أو لتأخير تصديره ويسلم القطن للمخزنجى وهذا يسلمه لمساعديه أو يسلمه لمخزنجى المكبس وقبل أن ننتقل الى كبس القطن نشير هنا الى نظام المكابس ونأتى على شىء من وصفها :

المكابس — بناء كبير من طابقين يشبه في طريقة بنائه ونظامها الشونة الحديثة (وهى من طابقين أيضا) الاول منهما يحتوى على الماكينة التى

تدير المكبس وعلى المخازن التى يخزن بها القطن المطلوب كبسه كل تاجر بمخزن خاص أو بعنابر خاصة لان المكبس يشتغل عادة لعدة تجار والدور العلوى يحتوى على المكبس في الوسط يحيط به أربعة عنابر أو أكثر معدة للفرفرة وتخزين الصرر وتجرى في السقف شبكة من مواسير الماء دفعا للحريق وهناك معدات أخرى لتدارك اطفاء الحريق مثل الجرادل وآلات توليد غاز ثانى أكسيد الكربون ، والمكبس دائما فوق الماكينة التى تديره وقد تدير الآلة مكبسا واحدا أو اثنين ويختلف ذلك تبعا لقوة الآلة والكبس على الغالب بالبخار بعكس كبس الارياف فهو بالماء .

والمكابس الموجودة بالاسكندرية تابعة لشركات منها شركة المكابس المصرية بالاسكندرية وهى تملك عدة مكابس وجميعها بالقبارى والشركة المذكورة رأس مالها ٤٠٠٠٠٠ جنيه وربحها الصافي في كل سنة يعادل فى المتوسط رأس المال تقريبا بعد خصم الاحتياطى واستهلاك الاسهم والمصاريف الخ وللمكابس نظام خاص وموظفون لتنفيذ هذا النظام فهى التى تتولى كبس القطن بعمال من طرفها وعليها نقل القطن الى مخازنها ومن المخازن الى الفرفرة وبعد الكبس للوزن ثم الى خارج المكبس ولها مخزنجى ومساعدون لقيد الوارد للمخازن والصادر منها واسم التاجر ويراجع عملهم موظفون من قبل تاجر التصدير أولا بأول ، وتتقاضى ٩ قروش نظير كبس كل قنطار و٣ قروش عن تخزين بالة الريف الكبيرة الحجم (كبس الماء) في الليلة الواحدة ١ ١/٢ قرشا عن تخزين البالة الصغيرة (كبس البخار) في الليلة الواحدة .

ولكل مكبس أو جملة مكابس تابعة لشركة واحدة متعهد لاستحضار العتالين اللازمين لادخال واخراج القطن في الشونة بأجر متفق عليه ويدفع نظير ذلك تأمينا ضمانا لوفاء تعهده ، والفرفرة هى العملية الاولية للكبس ولذا يجب أن نتكلم عنها أولا :

الغرض من الفرفرة — هو خلط رتب أو كميات مختلفة من نوع واحد من القطن للوصول الى رتبة معينة ولازالة ما علق بالقطن من

الورقة والاتربة بقدر الامكان لارتفاع رتبته وتقوية تيلته بنثر مقادير معينة من الماء وقد سبق أن أشرنا أن لكل تاجر نماذج مخصوصة (Types) يبيع عليها في الخارج وهي سر لا يعرف تركيبه خلافه وخلاف المدير والمخزنجي الذي يتولى أعمال الفرفرة ومراقبتها ويشترى القطن من رتب معينة على نظام هذه النماذج وبمقادير معينة من كل رتبة تخلط بنسب معينة يتفق عليها الفريز والمخزنجي بنسر الكميات الموجودة طرفه .

وموضع الفرفرة عبارة عن جزء مستطيل من العنبر يفرش بالاسرة (جمع سرير) ويحاط بأسرة مرتفعة عن أسرة الفرش والاسرة عبارة عن أربع قطع من الخشب المتين لا يزيد ارتفاعها عن ١٠ سنتيمترات شكل مستطيل سقفها من قطع الخشب تشابه قطع خشب البغدادلى ومفترقة عن بعضها الا أنها متينة ، وترص الاسرة في الارض بجانب بعضها وعلى جوانبها ترص الاسرة المرتفعة بحيث تكون على شكل مساطب وطول الفرش يبلغ ١٨ مترا وعرضه ٧ أمتار تقريبا أما السرير فطوله مترين وعرضه متر .

وقبل البدء في فرفرة القطن ترص البالات من الرتب المكونة للنموزج Type على جوانب الاسرة من ثلاث جهات وتترك الجهة الرابعة لنقل القطن منها بعد فرفرته ثم تكسر الشنابر الحديد المحيطة بكل بالة بمعرفة عامل مخصوص وبواسطة مفتاح من الحديد خاص لهذا الغرض ثم يزال الخيش المحيط بكل بالة وينظف الجزء من القطن المحيط بالبالة بمعرفة بنات مخصوصات لهذا العمل بحيث يستخرج هذا الجزء مع ما عليه من الاوساخ التي تكون عالقة به من النقل والاتربة ويجمع كله في جهة بعيدة لتنظيفه على حدة ثم يرسل للغربال قبل كبسه لازالة ما علق به من الاوساخ ويوزع جزء منه على كل بالة عند الكبس لان تيلته ونوعه تكونان دائما أقل من القطن الآخر ويسمى هذا النوع من القطن بالقشرة ويقف بجوار كل بالة رجلان يلقيان القطن من البالة على المساطب الخشبية فيتلقفه بنتان تلقيان به ثانية الى الفرش الداخلي ويقف بين كل أربع بنات

أو ستة على الفرش رجل ليلاحظ قطع القطن التى لم تنفصل عن بعضها ثم يتولى نقل القطن ثمانية رجال لهم مناد خاص اسمه الملالى يرشدهم الى وقت فرش القطن وجمعه بغناء لطيف مشجع فيأخذ هؤلاء الرجال القطن المتجمع على الفرش الاولى ويلقونه (بفرشونة) أمامهم ثم يتركونه مدة معينة وهى المدة التى يرش فيها بالماء بمعرفة شخص معين متمرن على تقدير الماء الذى يلزم لكل فرش والفرش على وجه التقريب يبلغ قنطارا ويعطى من الماء رطلا أو أقل بقليل للسكلاريدس والابيض ورطلين للصعيدى والزاجرا ولضبط مقادير الماء حتى لا تزيد عن الطلب يوجد جرادل سعة كل منها ٣٥ رطلا من الماء تملأ قبل البدء في العمل وبعد رش الفرش بالماء يقلبه الثمانية شغالة بارشاد (الملالى) مرتين فيتلقاه منهم ثمانية آخرين كل اثنين في صرة من الخيش وينقل القطن في صرره وترص فوق بعضها ولا يكبس الا في اليوم التالى بعد أن يشرب القطن الماء المرشوش به والغرض من عمل الاسرة بشكل البغدادلى هو لسقوط الاوساخ والورقة والاتربة من بين أجزاء الخشب أما الرش بالماء فهو لتقوية التيلة وجعل القطن متماسك الاجزاء ولزيادة الوزن .

واذا لاحظ المخزنجى عند الفرفرة وجود رطوبة فى احدى البالات يبلغ بواسطة مكتب مينا البصل التابع اليه شونة البائع لانتداب موظف للاتفاق على مقدار الرطوبة التى يجب انتقاصها من البالات فيذهب مندوب من قبل البائع للاتفاق مع المخزنجى فان لم يتفقا على مقدارها يبلغا شركة المحاصيل ولطلب اخصائيين من المخزنجية الخبراء المعينين بمعرفة الشركة وينتخب كل منهما واحدا فيحضرا الى الفرفرة ويفحصا القطن المبلغ عنه ويقررا باتفاق ما يجب تخفيضه من المابة نظير الرطوبة وان لم يوافق أحد الطرفين على هذا الحكم تعين شركة المحاصيل بناء على طلب أحد الطرفين ثلاثة مخزنجية للفصل في موضوع الخلاف ويكون قرارهم نافذ على الطرفين وتتبع هذه الطريقة في حالة وجود قطن تالف في أحد البالات ورسوم الخبرة هى ٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو

كسورها لكل خبير هذا بخلاف رسم اضافي قدره ٢٥ في المائة من رسوم الخبراء تصير حقا لصندوق الشركة أما الاستئناف فيدفع عنه ١٥٠ قرشا لصندوق الشركة ولا يجوز عمل الاستئناف الا فى مدة الـ٤٨ ساعة التالية لحكم الخبراء الاول وتكون رسوم الخبرة جميعها على الشارى أو البائع في حالة الحكم لصالح الطرف الآخر .

وقبل انتهاء الفرفرة أيضا يخطر البائع لارسال مندوب من طرفه لحضور وزن الفوارغ (الخيش والشنابر) وعمل متوسط لوزنها وان لم يرسل مندوبا لحضور الوزن يقوم بوزنه الشارى ويخطر البائع به وفي نهاية الفرفرة يستخرج المخزنجى رجعة بالحساب الختامى لوزن القطن المشترى من كل محل كل كمية على حدة يبين بها عدد البالات ومقدار الوزن مخصوما منه وزن العيار والرطوبة بمقدار واحد في المائة في حالة ما تكون رتبة القطن أكثر من فير أو واحد ونصف في المائة فى حالة ما يقل عن هذه الرتبة وكذا نصف رطل عينة بخلاف العينة التى تؤخذ وقت الشراء وعند وضع النشان على البالات بشونة البائع وفي حالة وجود قطن تالف رد للبائع أو خفض ثمنه ينقص من الفاتورة وكذا في حالة وجود رطوبة زيادة عن اللازم تم الاتفاق عليها أو تقرر بمعرفة الخبراء شيء بشأنها تخصم أيضا وترسل هذه الرجعة للبائع للمحاسبة بمقتضاها على باقى الثمن وهى الـ ٥ في المائة التى تبقى معلقة لحين الانتهاء من الفرفرة ، وتباع الفوارغ (الخيش والشنابر) الى متعهد خاص يحضر لاستلامها كلما تجمع مقدار منها والمتبع هو أن يدفع الشارى قرشين عن كل بالة على شرط أن يقدم غطاء من الخيش للبال المتصدر للخارج (فوامات) أما باقى الخيش والشنابر لهذا البال فتقدم من صاحب المكبس وتحسب ضمن رسوم الكبس .

قبل البدء فى كبس أى كمية من القطن تكبس بالة واحدة أولا ثم تفتح بمعرفة المخزنجى وتقارن على الـ Type المباعة عليه في الخارج للتحقق من مطابقتها له في التيلة والرتبة ثم يؤخذ منها عينتان تحفظ احداهما طرف المخزنجى والاخرى طرف الفريز للرجوع اليهما في حالة ما يدعى الشارى في الخارج بوجود خلاف في القطن المرسل اليه ، ويستمر الكبس فتنقل الصرر الى المكبس وتفرغ فيه وفي حالة خلط رتب كثيرة من القطن بالفرقرة فانها قبل الكبس مباشرة تخلط ثانيا بواسطة الغربال حتى يتم خلطها ومن الغربال الى المكبس والعمال الذين يتولون نقل الصرر والقطن الى المكبس وملاحظة الكبس كلهم على حساب المكبس .

بعد كبس كل بالة تدحرج على منزلق فيتلقفها رجلان الى الميزان ثم توزن بمعرفة موظفين من المكبس ويوضع عليها وزنها ثم يرقمها موظف من قبل التاجر ويضع عليه النمرة المسلسلة للطلبية المرسلة لنفس التاجر في الخارج واسم الـ Type واسم المحل واسم الشارى بالخارج والبلد المشحون اليها القطن .

وبعد تكامل الكبس تنقل البالات الى الميناء لشحنها بمعرفة المخزنجى ويأخذ موظفو الجمرك جشنى على الوزن المرقوم على البالات حتى لا يعاد وزنها ثم تشحن في احدى البواخر حسب مواعيد السفر المقررة بمعرفة الشركة التابعة لها هذه المراكب والتى تعلن تجار الصادر بها ليكونوا على علم وللاستعداد للشحن قبل الميعاد .

وهذه هى تكاليف الفرفرة الواحدة في اليوم :

الأجرة اليومية للفرد

مليم	عدد	
٦٥	١٦	بنت على حساب بنتين فى كل بالة في الفرفرة الاولية ومتوسط ٨ بالات
١٣٠	١٦	رجل على حساب رجلين في كل بالة في الفرفرة الاولية ومتوسط ٨ بالات
١٣٠	٨	رجل لفرش القطن قبل رشه بالماء
١٣٠	٨	« لتعبئة القطن في صرر
٢٥٠	١	« لرش القطن بالماء
٧٥	٢	بنت لكنس الفرش والتنظيف حوله أول بأول
٦٥	٥	« لتنظيف القطن القشرة
١٣٠	٣	رجل لنقل وتعبئة القطن القشرة في صرر
١٥٠	٣	« لنقل الصرر ووضعها فوق بعضها
١٨٠	١	« لترتيب الصرر فوق بعضها
٥٠	٤	ولد لجمع المسمار المتساقط من الشنابر عند فك البالات
١٨٠	١	رجل ملالى (مغناوى) للشغالة

فئة فى اليوم للفرد فى الشهر

جنيه	عدد	
١٠	١	ريس لملاحظة العمل وادارته
١٢	١	موظف لملاحظة ترتيب البال ودرجاته والرطوبة الخ ويعتبر مساعد للمخزنجى
٨	١	كاتب لقيد الوارد والصادر من البالات
٦	١	مساعد كاتب لقيد الوارد والصادر من البالات والمكبوس
٣٥	١	مخزنجى وهو رئيس عمل الفرفرة

ويمكن أن تخرج الفرفرة فى اليوم ١٥٠٠ — ٢٠٠٠ قنطار ويتكلف القنطار حوالى ٥ الى ٧ مليمات وفي حالة القطن المخلوط في الفرفرة من رتب كثيرة يتكلف ٩ مليمات .

والمخزنجى هو الموظف المسئول بعد الفريز مباشرة ولابد أن يكون ملما بجميع قوانين بورصة مينا البصل (شركة المحاصيل العمومية) وبالاعمال الخاصة بالقطن وتنقلاته ورتبه وعلى ذمته وطهارتها يتوقف نجاح أعمال المحل والعكس بالعكس وعلى الاخص لان الاعمال الموكولة اليهم هامة ولهم حق التصرف في أشياء ان أساءوا استعمال وظيفتهم غنموا من ورائها ربحا طائلا .

فالقطن الذى يرد الى شونته والذى يكبس بعهدته وما يزيد أو ينقص يرجع لقوله فقط وكذلك الحكم في وزن الفوارغ وفي وجود الرطوبة أو غش فى القطن أو أن رتبته مخالفة (أقل) من الرتبة المشتراة عليها بمعرفة الفريز لان كل بالة عند فتحها يعاينها المخزنجى للتأكد من مطابقتها للرتبة المشتراة عليها ، وأى خطل وقع من الفريز في العمل يمكن للمخزنجى أن يتلافاه ان كان يغار على صالح العمل .

كذلك فان العتالين المكلفين باستحضار العينات لو أرادوا أن يغشوا الفريز باستحضار عينات أحسن من القطن المباع فيمكن للمخزنجى ضبط هذا النوع من الغش .

وعلى العموم فان المخزنجى هو المحور الذى يدور حوله عمل تاجر فأى اختلال فيه يؤدى الى الاضرار بصالح تاجر الصادر ، ويختلف مقدار الضرر باختلاف تساهل المخزنجى ومقدرة عرفانه واخلاصه للعمل وطهارة ذمته . وبمجرد شحن القطن تحرر فاتورة من المحل بكمية القطن المشحونة والثمن المتفق عليه والطريقة المتعامل بها بين انجلترا هى سعر الرطل (Libre) بالبنس وهو نصف سعر القنطار بالريال فلو كان سعر القنطار ٣٤ ريالا فيكون ثمن الرطل ١٧ بنسا وهذه العملية حسابية أكثر منها شيء آخر وهى كالآتى :

$$\frac{\text{٢٠ قرش الريال} \times \text{٢٤٠ بنس الجنيه}}{\text{٩٩٫٥٥ الرطل للقنطار} \times \text{٩٧٫٥ قرش الجنيه الانجليزى}} = \frac{1}{2}$$

وهو ما تقسم على الثمن بالريالات لتحصل على الثمن بالبنسات بعد خصم فوائده ثلاثة أشهر وهى مدة استلام النقدية .

والبنسات هى العملية المتداولة في الفاتورة وترفق هذه الفاتورة مع بوليصة الشحن وكمبيالة من صورتين كالمرفقة طيه مسحوبة بالقيمة على البنك الذى يتعامل المشترى معه في الخارج تقدم جميعها لاى بنك في مصر يقبل سحب مبالغ على البنك الموجود في الخارج الذى يتعامل معه المشترى سالف الذكر فيدفع البنك الذى فى مصر القيمة فورا مقابل خصم ١ في المائة تقريبا فوائد المبلغ لمدة الدفع المقررة وهى على الغالب ثلاثة أشهر وان كان الدفع بمجرد الاطلاع على الكمبيالة فلا يخصم سوى $\frac{1}{8}$ في المائة تقريبا ويخطر البائع البنك في الخارج بالمبلغ الذى سحب عليه ورقم الكمبيالة وتاريخها وهى طريقة لتسهيل المعاملات التجارية ولسرعة تداول النقدية بين التجار والبنوك في الداخل والخارج .

ويخطر تاجر الصادر عميله والمشترى فى الخارج بالكمية المشحونة واسم ونوع القطن والمركب المشحون بها . وبعد وصول القطن الى المشترى في الخارج تفتح بالاته وتفرز بمعرفة اخصائيين لمقارنته على العينة الموجودة طرفه والتى اشترى بمقتضاها فان وجد أن رتبة القطن الوارد أو تيلته أقل من العينة المحفوظة بالمحل يخطر البائع في مصر بذلك وتقدر الرتبة والتيلة التى عليها القطن وما يمكن انقاصه من الثمن نظير ذلك فان وافق البائع ذلك أخطره بالموافقة والا فيبلغ العميل بالرفض وطلب عرض القطن على اخصائيين ببورصة ليفربول وفي هذه الحالة ينقل القطن الى ليفربول ويفحص بمعرفة لجنة من الاخصائيين يكون حكمها نافذا على البائع والشارى وتكاليف الشحن أو النقل وجميع المصاريف التى يلزم بها الذى لا يكون الحق بجانبه ، والغالب أن يسوى كل خلاف بطريقة ودية بين البائع والشارى .